الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-176810
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176810-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم(...) عن الشركة المستأنَفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2615) الصادر في الدعوى رقم (ZI-85213-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م الى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخالفة الإجراءات النظامية للفحص والربط للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف زكاة وضريبة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الترفيه لعام 2017م.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف العملة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

5. فيما يتعلق ببند المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة:

أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2016م

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2015م و2017م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف العامة المتعلقة بعملية التصنيع لعام 2018م.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشتريات الاستيرادات الواردة لفترة سابقة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف النقل لعام 2016م.

9. فيما يتعلق ببند الفرق في الخسارة الدفترية:

أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2017م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2018م.

10. رفض اعترض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية للأعوام من 2016م إلى 2018م.

11. رفض اعترض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة للشريك السعودي لعام 2016م.

12. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

13. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة لعام 2017م)، وفيما يخص بند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة عن عام 2018)، فيوضح المكلف أن الهيئة قبلت الاستيرادات التي تمت من خلال شركة ... لعام 2016م وتم إثبات انتهاء الخلاف، ولكن رفضت الهيئة حسم مبالغ الواردات التي تمت من خلال الشركات التابعة الأخرى للعامين 2017م و2018م. كما أوضح المكلف أن بعض المشتريات الخارجية التي تم الإفصاح عنها بأنه تم استيرادها في الواقع بموجب السجل التجاري للشركات التابعة. كما أفاد المكلف أنه قدم تقرير من محاسب قانوني معتمد يوكد طبيعة معاملات الشركة ولكن تجاهلت الفصل هذه الحقائق أثناء إصدار القرار. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطلب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة للأعوام 2016م و2017م و2018م): أ- وذلك فيما يتعلق ببند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة لعام 2017م). ب- وذلك فيما يتعلق ببند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة عن عام 2018)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قدم تقرير من محاسب قانوني معتمد يوكد طبيعة معاملات الشركة، واستنادًا على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.". وباطلاع الدائرة على ما تقدم من الطرفين تبين لديها أن المكلف يطالب بحسم فروقات المشتريات الخارجية المستوردة بالنيابة من قِبل الشركات التابعة بقيمة (5,633,254) ريال، (13,474,975) ريال عن عامي 2017م/ 2018، وحيث يتبين أن أسباب إجراء الهيئة بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة خطابات تأكيد عن الأعوام محل الخلاف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، قام المكلف بتقديم مستندات والمتمثلة في البيان الجمركي للشركة التابعة عن عام 2018م، كما قدم المكلف (مرفق رقم 13) تقرير فحص من محاسب قانوني لاستلام مشتريات مستوردة من خلال شركات تابعة من قِبل شركة ... واطلاع المحاسب القانوني على بيانات الاستيرادات للشركات التابعة والتي تضمنت مبلغ بقيمة (5,633,254) ريال خلال عام 2017م. وعلى أن قيمة المشتريات الخارجية بمبلغ (16،805،856) وفق البيان الجمركي حيث أن ما يخص شركة (...) (13،414،121) ريال وفق البيان المرسل من الإدارة لعام 2018م. وبما إن المكلف قدم تقرير من محاسب قانوني على أن المشتريات الخارجية تم استيرادها بواسطة الشركات التابعة المذكور أعلاه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة بقيمة (5,633,254) ريال لعام 2017م، وقبول جزئي بشأن المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة بقيمة (13،414،121) ريال عن عام 2018م. ج- وفيما يتعلق

باستئناف المكلف على بند (الاستيردات التي تمت من خلال شركة ... لعام 2016م)، وبناء على ما سبق، وحيث أن الهيئة قبلت الاستيردات التي تمت من خلال شركة ... لعام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف زكاة ضريبة للأعوام من 2016 حتى 2018م)، وبند (مصاريف الترفيه)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالقرار أعلاه المتعلق بالبندين أعلاه، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2615) الصادر في الدعوى رقم (ZI-85213-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م الى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف زكاة ضريبة للأعوام من 2016 حتى 2018م).

2-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف الترفيه).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخالفة الإجراءات النظامية للفحص والربط للأعوام من 2016م الى 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف العملة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة للأعوام 2016م و2017م و2018م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة لعام 2017م).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المستوردة عن طريق الشركات التابعة عن عام 2018).

ج- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستيردات التي تمت من خلال شركة ... لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف العامة المتعلقة بعملية التصنيع لعام 2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات الاستيرادات الواردة لفترة سابقة للأعوام من 2016م حتى 2018م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف النقل لعام 2016م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق في الخسارة الدفترية عن عام2018م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ((المشتريات المحلية) عن الأعوام 2016م و2017م و2018م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة للشريك السعودي عن عام 2016م).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.